



لائحة الموارد البشرية في جمعية البر بمحافظة مرات

محافظة مرات

طريق الملك سلمان بن عبد العزيز

0556230060 @ 0116231474 @

info@gamiamarat.org.sa @







أحكام عامة

(1) المادة:

يقصد بلفظ المنشأة أينما ورد في هذه اللائحة: جمعية البر بمحافظة مرات

يقصد بلفظ العامل أينما ورد في هذه اللائحة: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه المنشأة وتحت إدارتها، أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيدا عن نظارتها

المادة (2)

التقويم المعمول به في المنشأة هو: التقويم الميلادي.

(3) المادة:

- 1. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة، والفروع التابعة لها
- 2. لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال، و تعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل . فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق
 - 3. تطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد، و تنص على ذلك في عقد العمل

(4) المادة:

- 1. يجوز للمنشأة إصدار قرارات، وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد . في هذه اللائحة
- 2. للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً، و أحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- 3. كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل، ولائحته التنفيذية، و القرارات . الصادرة تنفيذاً له؛ يعتبر باطلاً ولا يعتد به

التوظيف

(5) المادة:

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات، ومواصفات معينة؛ و يراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلى

- 1. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية
- 2. أن يكون حائزاً على المؤهلات العلمية، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة
- 3. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة
 - 4. أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة



info@gamiamarat.org.sa • www.gamiamarat.org.sa •





آلية التوظيف

تشكل لجنة من مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية للمقابلات والترشيح للمتقدمين للعمل على : مقابلة وترشيح المتقدمين على وظائف الجمعية، وتكون الإجراءات على النحو التالي

- 1. تحديد احتياجات الجمعية من الوظائف حسب متطلبات العمل
- 2. الإعلان عن الوظائف المراد إشغالها في الجمعية مع إيضاح شروط الوظيفة في الإعلان
 - 3. .تحديد فترة الإعلان زمنياً
- 4. استقبال طلبات المتقدمين على الوظائف مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور من المؤهلات . العلمية والشهادات عبر البريد الإلكتروني الموضح في الإعلان
- 5. تحديد موعد لإجراء المقابلات الشخصية والاختبارات عبر لجنة المقابلة والترشيح للمتقدمين . على الوظائف وإبلاغ المتقدمين المنطبقة عليهم شروط الوظيفة بالموعد
 - 6. فرز نتائج المترشحين
 - 7. عرض توصيات اللجنة على مجلس الإدارة للموافقة على التعيين يتضمن كامل البيانات والراتب
 - 8. استكمال مسوغات التعيين وفق الشروط المطلوبة للوظيفة المعلن عنها

عقد العمل

(6) المادة:

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد ، تسلم ،إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل واسم العامل، وجنسيته، وعنوانه الأصلي، وعنوانه المختار، ونوع العمل، ومكانه، والأجر الأساسي المتفق عليه، وأية امتيازات أخرى يتفق عليها، وما إذا كان العقد محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لأداء عمل معين، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها، وتاريخ مباشرة العمل، وأية بيانات ضرورية، ويجوز .تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية، على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً

:المادة (7)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل؛ يحق للمنشاة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا . كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة

محافظة مرات طريق الملك سلمان بن عبد العزيز

0556230060 **0** 0116231474 **o** info@gamiamarat.org.sa **o**







(8) المادة

- 1. لا يجوز للمنشأة نقل العامل بغير موافقته كتابة- من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي. تغير . محل إقامته
- 2. للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة

الإركاب

(9) المادة:

:يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية

- 1. عند بداية التعاقد، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل
- 2. .عند تمتع العامل بإجازته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل
- 3. .عند انتهاء خدمة العامل، طبقا لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (1) من نظام العمل
- 4. ،لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار . إداري، أو حكم قضائي

(10) المادة

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقل نقله، ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل . أمتعتهم؛ ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل

التدريب والتأهيل

(11) المادة

تتحمل المنشاة في حال قيامها بتأهيل، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل، ومسكن، وتنقلات داخلية، أو تصرف للعامل بدلاً . عنها، وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل، والتدريب

(12) المادة

1. يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل، أو التدريب من غير العاملين، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة

محافظة مرات طريق الملك سلمان بن عبد العزيز 0556230060 ● 0116231474 ♦ info@gamiamarat.org.sa ●







- 2. للمتدرب، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين، أو وليه، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على الكمال برامج التدريب بصورة مفيدة
- 3. وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك . قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل
- 4. للمنشاة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه بعد إكمال مدة التدريب أو . التأهيل - أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل.
- 5. للمنشاة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أوالتأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة أو بعضها

(13) المادة

أولاً: يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب، أو التأهيل من العاملين لديها – بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب

ثانياً: يجوز للمنشـاة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل، مع إلزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها :المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية

- 1. .إذا قرر العامل إنهاء التدريب، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع
- 2. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل .عدا الفقرة (6) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل
 - 3. إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من . نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل

ثالثاً: يجوز للمنشأة إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل .قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل

الأجور

(14) المادة:

حسب الملحق المرفق رقم 1 (لائحة الرواتب والأجور بجمعية البر بمحافظة مرات)مع مراعاة أي إجراءات، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور؛ تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة

محافظة مرات طريق الملك سلمان بن عبد العزيز

0556230060 **9** 0116231474 **9** info@gamiamarat.org.sa **9**







(15) المادة:

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

(16) المادة:

إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق. تقارير الأداء

(17) المادة

تعد المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي : تضعها لذلك، على أن تتضمن العناصر التالية

- 1. المقدرة على العمل، ودرجة إتقانه (الكفاءة)
- 2. .سلوك العامل، ومدى تعاونه مع رؤسائه، وزملائه، وعملاء المنشأة
 - 3. .المواظبة

(18) المادة

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة؛ على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة .مستوبات

(19) المادة

يعد التقرير بمعرفة الرئيس التنفيذي للجمعية؛ على أن يعتمد من (رئيس مجلس الإدارة)، و يخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة

العلاوات

(20) المادة

- 1. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية، بعد موافقة مجلس الإدارة, ويتم تحديد نسبتها بناءً . على المركز المالى للمنشأة
- 2. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة
 - 3. .يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن

الترقيات

(21) المادة

محافظة مرات طريق الملك سلمان بن عبد العزيز © 0116231474 • 0556230060 info@gamiamarat.org.sa







تضع المنشأة سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد، ومسميات الوظائف - وفقاً لما جاء في دليل التصنيف، والتوصيف المهني السعودي - ودرجة كل وظيفة، وشروط شغلها، وبداية أجرها فيه، ويكون :العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى؛ متى توفرت الشروط التالية

- 1. .وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى
- 2. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها
- 3. .حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري
 - 4. موافقة مجلس الإدارة
- 5. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن

(22) المادة

:إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل، فإن المفاضلة للترقية تكون كالآتي

- 1. ترشيح رئيس مجلس الإدارة
 - 2. الحاصل على تقدير أعلى
- 3. الحاصل على شهادات علمية أعلى، أو دورات تدريبية أكثر
 - 4. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة
 - 5. الأقدمية في العمل بالمنشأة

الانتداب

(23) المادة

إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلى

- 1. تؤمن للعامل وسائل التنقل اللازمة، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقته
- 2. يصرف للعامل مقابل للتكاليف التي يتكبدها للسكن، والطعام، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له المنشأة
 - 3. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب؛ وفقاً للفئات، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة

المزايا والبدلات

(24): المادة

، يوفر صاحب العمل السكن اللائق و وسيلة مواصلات مناسبة لعماله من مقر سكنهم الى مقر العمل وله ان يستعيض عن ذلك ببدل نقدي مناسب يدفعه لهم مع الاجر، حسب ما يتم الاتفاق عليه في عقد العمل.

محافظة مرات طريق الملك سلمان بن عبد العزيز 0556230060 ● 0116231474 ♦ info@gamiamarat.org.sa ●







أيام وساعات العمل

(25) المادة

- 1. يكون عدد أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع، و يكون (يومي) الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال، ويجوز للمنشأة بعد إبلاغ مكتب العمل المختص أن تستبدل بهذين اليومين لبعض عمالها أي يومين من أيام الأسبوع، وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية . ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي
- 2. تكون ساعات العمل (ثمان) ساعات عمل يومياً تخفض إلى (ست) ساعات يومياً في شهر رمضان . للعمال المسلمين

العمل الإضافي

(26)المادة:

- 1. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي، أو إلكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل، وعدد الأيام اللازمة لذلك؛ وفق ما نصت عليه المادة (السادسة بعد المائة) من نظام العمل
- 2. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً يوازي أجر الساعة مضافاً إليه (50%) . من أجره الأساسي

التفتيش الإداري

(27) المادة

يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم، وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، وعلى العمال . الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك

(28) المادة

.يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض

الإجازات

(29) المادة

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، تزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل؛ ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك

(30): المادة

:للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد، و المناسبات؛ وفق ما يلي

محافظة مرات

طريق الملك سلمان بن عبد العزيز

0556230060 **9** 0116231474 **9** info@gamiamarat.org.sa **9**







- 1. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان . المبارك حسب تقويم أم القرى
 - 2. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة
 - 3. .يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان)

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها, أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل

(31) المادة

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

- 1. .خمسة أيام عند زواجه
- 2. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له
- 3. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل، أو أحد أصوله، أو فروعه
- 4. أربعة أشهر، و عشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع . هذا الحمل
 - خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة
 وللمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها

(32) المادة

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه :الإجازات متصلة أم متقطعة، وذلك على النحو التالي

- 1. الثلاثون يوماً الأولى، بأجر كامل
- 2. الستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر
- 3. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر
- وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.

الرعاية الطبية

(33): المادة

، تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحياً، وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة . للتأمينات الاجتماعية؛ وفقاً لما يقرره نظامها

محافظة مرات

طريق الملك سلمان بن عبد العزيز

0556230060 0 0116231474 0

info@gamiamarat.org.sa ⊚ www.gamiamarat.org.sa ⊜







بيئة العمل

(34) المادة:

- أ. :ضوابط عامة
- 1. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من . أي جهة أخرى
 - 2. .يمنع أي تمييز في الأجور بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية
- 3. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لآداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه تبعد . مسافة مناسبة
 - 4. . في حالات بيئة العمل المكتبية على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية لمكاتب العاملات
- 5. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتهيئة بيئة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة .على المنشأة
 - 6. .على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها
 - 7. في المنشآت النسائية المغلقة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط
 - 8. . في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال يجب أن يكون فيها العاملين من الرجال فقط
- 9. يجب على المنشأة توفير نظام أمني وفي حال كانت المنشأة تستقبل الجمهور يجب تعيين حراسة .
 - :ب. ضوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط
 - 1. .يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المنشأة خاص بالنساء وممنوع دخول الرجال
 - 2. .يجب أن يكون العاملات من النساء فقط
- 3. يجب أن توفر المنشأة حراسة أمنية أو نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود المنشأة في مركز تجاري
 - في حال تم وضّع نظام أمني يجب على صاحب المنشأة وضع لوحة إرشادية أن المنشأة خاضعة للمراقبة الأمنية

:مادة (35)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع؛ ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع . الستة التالية لوضعها

وفي حالة إنجاب طفل مريض، أو من ذوي الاحتياجات الخاصـة؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل . لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر

> محافظة مـرات طـريـق الـلك سلمـان بن عبـد العـزيـز

0556230060 **9** 0116231474 **9** info@gamiamarat.org.sa **9**







(36) المادة:

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات استراحة، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على ، فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية وذلك لمدة أربعة وعشرين شهراً من تاريخ الوضع، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة، أو فترات تلك الاستراحة، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل، وتحدد فترة، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل

الخدمات الاجتماعية

(37): المادة

تلتزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

- 1. .إعداد مكان لأداء الصلاة
- 2. إعداد مكان لتناول الطعام
- 3. توفر المنشأة المتطلبات، والخدمات، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الإعاقة التي
 . تمكنهم من آداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل

ضوابط سلوكيات العمل

(38) المادة

- 1. يجوز للمنشأة إلزام كل، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد، وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمته للذوق العام، وبالنسبة للنساء أن يكون محتشماً وفضفاضاً، وغير شفاف
- على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، والأعراف الاجتماعية
 المرعية في التعامل مع الآخرين
- 3. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشاة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع . الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة
- 4. ،على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء، أو الإساءة الجسدية، أو القولية أو الإيحائية، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء، أو ينال من الكرامة، أو السمعة، أو الحرية، أو يقصد منه استدراج، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح، وذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات، والإجراءات الضرورية، واللازمة لتبليغ جميع العاملين بذلك









(39): المادة

- 1. يعتبر من قبيل الإيذاء، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية، أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء، أو التهديد؛ سواء أكانت جسدية، أو نفسية، أو جنسية؛ والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل، أو من قبل العامل، أو من قبل عامل على ماحب العمل، أو من قبل عامل على آخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل، وتعتبر المساعدة، والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.
- 2. يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الإيحاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك

:المادة (40)

- 1. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة، يحق له التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك؛ أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة، أو من أعلى سلطة فيها؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة
- 2. على المنشأة عند تقديم شكوى، أو بلاغ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من . ثبتت إدانته، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيها الشكوى، أو البلاغ

:المادة (41)

- 1. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف، والشهود، وتدون كل ما يجري في محاضر؛ . توقع من الأطراف، والشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة
- 2. اللجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، والاستماع إلى أقواله، وعلى من تم
 استدعاؤه المثول أمام اللجنة؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية
 - 3. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكي، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق
- 4. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعتبرّة؛ توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع .الجزاء التأديبي المناسب على المعتدي
- 5. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام؛ لتبليغ الجهات .الحكومية المختصة بذلك
- 6. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ؛ إذا تبين لها أن الشكوى، أو البلاغ كيدي
- 7. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقع من قبل المنشاة على المعتدي، من حق المعتدى عليه اللجوء
 اللجهات الحكومية المختصة
 - 8. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية، أو نظامية أخرى على المعتدي، من توقيع المنشأة جزاءً تأديبياً عليه

محافظة مرات طريق الملك سلمان بن عبد العزيز • 0116231474 • 0556230060

0556230060 **9** 0116231474 **9** info@gamiamarat.org.sa **9**







المخالفات والجزاءات

(42) المادة:

:المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل، وتستوجب أياً من الجزاءات التالية

- 1. الإنذار الكتابي: وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها، مع لفت . نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة، أو العودة إلى مثلها مستقبلاً
- 2. غرامة مالية: وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي، أو الحسم من الأجر بما . يتراوح بين أجر يوم، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد اقصى
- 3. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من . أجره خلال هذه الفترة، على ألا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد
 - 4. الحرمان من الترقية، أو العلاوة الدورية: وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها
- 5. الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بناءً على سبب مشروع؛ لارتكابه المخالفة مع . عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة
- 6. الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض؛ لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل

. ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع، ومدى جسامة المخالفة المرتكبة من قبله

(43) المادة:

كل عامل يرتكب أياً من المخالفات الواردة في جداول المخالفات، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها.

المادة (44):

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، من قبل (رئيس مجلس الإدارة) بالمنشأة، أو من يفوضه؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

المادة (45):

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوماً على سبق ارتكابها؛ فإنه لا يعتبر عائداً، وتعد مخالفة، وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

المادة (46):

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد، يكتفي بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.







المادة (47):

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام، ولا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاءً للغرامات التي توقع عليه.

المادة (48):

لا توقع المنشأة أياً من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

المادة (49):

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.

المادة (50):

لا يجوز مساءلة العامل تأديبياً عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

المادة (51):

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوماً.

المادة (52):

تلتزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابةً بما أوقع عليه من جزاءات، ونوعها، ومقدارها، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم، أو كان غائباً؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل، أو المعتمد لدى المنشأة؛ و يترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية.

المادة (53):

يخصـص لكل عامل صـحيفة جزاءات، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها، وتاريخ وقوعها، والجزاء الموقع عليه؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.





, <u></u>	يي سبب س	بة المحسومة،	الجراء راسس	نوع المخالفة				
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	من المعاشد				
%20	%10	%5	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (15) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول ؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.				
%50	%25	%15	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (15) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول ؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.				
%50	%25	%15	%10	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (15) دقيقة للغاية(30) دقيقة دون إذن ،أو عذر مقبول ؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.				
يوم	%75	%50	%25	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (15) دقيقة لغاية(30) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.				
يوم	%75	%50	%25	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثرمن (30) دقيقة لغاية(60) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول ؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين				
يومان	يوم	%50 %30		التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثرمن (30)دقيقة لغاية(60) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول ؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.				
تأخر	, أجر دقائق ال	ضافة إلى حسم	بالإ					
ثلاثة أيام	يومان	إنذار كتابي يوم		أخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن ، أو عذر مقبول ؛ سواء ترتب، أم لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين				
تأخر	أجر دقائق الن	ضافة إلى حسم	بالإ	0.5 0 . 0 0 4 5. (*)				
يوم	%25	%10	إنذار كتابي	ترك العمل ، أو الإنصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (15) دقيقة.				
العمل	أجر مدة ترك ا	بافة إلى حسم	بالإض					
يوم	%50	%25	%10	7-7-74-7-1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1				
العمل	<u>ا</u> أجر مدة ترك ا	ا بافة إلى حسم	 بالإخ	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (15) دقيقة.				
يوم	%25		إنذار كتابي	البقاء في أماكن العمل، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق.				
الحرمان من الترقيات، أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام		الغياب دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول لمدة يوم، خلال السنة العقدية الواحدة.				
الحرمان من الترقيات، أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة.				

محافظة مرات طريق الملك سلمان بن عبد العزيز 0556230060 • 0116231474 • info@gamiamarat.org.sa • www.gamiamarat.org.sa







فصل من الخدمة مع المكافأة ؛ إذا لم يتجاوز مجموع الغياب (30) يوم	الحرمان من الترقيات، أو العلاوات لمرة واحدة سم أجر مدة الغيا	خمسة أيام بالإضافة إلى ح	أربعة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة.	13				
	فصل من الخدمة طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	الحرمان من الترقيات، أو العلاوات لمرة واحدة، لمرة واحدة، خمسة مع توجيه أيام الندار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل العمل		الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً، خلال السنة العقدية الواحدة.	14				
	سم أجر مدة الغيا يض على أن يسا		الفصل دد						
يض ، على أن يسبقه إنذار كتابي ، في نطاق حكم المادة (الثمانون ظام العمل.		بعد الغياب مدة عشرة أيام،		الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة ، خلال السنة العقدية الواحدة					
ن مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي ياب مدة عشرين يوماً، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.		الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن ا بعد الغياب مدة عشرين يوماً، في نطاق		الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدداً تزيد مجموعها على ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة.					

المادة (54):

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سـجل خاص؛ وفق أحكام المادة (الثالثة والسـبعون) من نظام العمل، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشـأة؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

التظلم

المادة (55):

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية، أو القضائية المختصة، أو الهيئات؛ يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف، أو إجراء، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف، أو الإجراء المتظلم منه، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه، ويخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام .عمل من تاريخ تقديمه التظلم







أحكام ختامية

(56) المادة:

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشاة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها على أن تسري في حق . العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها











ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل

رُجر اليومي)	ومة، هي نسبة من ال	نسبة المحسر	الجزاء (ال	نوع المخالفة				
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		م			
يوم	%50	%25	%10	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام.	.1			
%25	%15	%10	إنذار كتابي	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل، دون إذن من الإدارة.	.2			
%50	%25	%10	إنذار كتابي	استعمال الآت، ومعدات وأدوات المنشاة؛ لأغراض خاصة ، دون إذن.	.3			
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%50	تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه، أو لم يعهد به إليه	.4			
%25	%15	%10	إنذار كتابي	الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.	.5			
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%50	الإهمال في تنظيف الآلات ، وصيانتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عما بها من خلل	.6			
يوم	%50	%25	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح، والصيانة، واللوازم الأخرى في الأماكر المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل .	.7			
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشأة	.8			
فصل مع المكافاة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال في العهد التي بحوزته ، مثال: (سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ،إلخ)	.9			
%25	%15	%10	إنذار كتابي	الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له، أو في غير أوقات الراحة.	.10			
%50	%25	%10	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل.	.11			
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%50	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة .	.12			
يوم	%50	%25	%10	التسكع ، أو وجود العامل في غير مكان عمله أثناء ساعات العمل	.13			
فصل من الخدمة مع المكافأة	الحرمان من الترقيات والعلاوات لمرة واحدة	يومان	يوم	التلاعب في إثبات الحضور ، والانصراف.	.14			
يومان	يوم	%50	%25	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل ، أو عدم تنفي التعليمات الخاصة بالعمل ، و المعلقة في مكان ظاهر.	.15			
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر ، والتعليمات الخطية الخاصـة بالعمل .	.16			
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة ، والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال ، والمنشأة.	.17			
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال ، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال ، أو سلامتهم ، أو في المواد ، أو الأدوات ، والأجهزة	.18			

محافظة مرات طريق الملك سلمان بن عبد العزيز 0556230060 0 0116231474 6 info@gamiamarat.org.sa 💿 www.gamiamarat.org.sa 📵







				مسجلة في المركز الوطني لتمية القطاع غير الربحي برقم (107)						
مبة من الأجر	<u> سومة، هي نس</u>	(النسبة المح	الجزاء							
	اليومي)			نوع المخالفة	م					
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول	على الم <i>لك عند</i>						
		ى مره	مرة							
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل	1					
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض ، أو ادعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسببه.	2					
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثا العلاج.	3					
خمسة أيام	يومان	يوم	%50	مخالَّفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل.	4					
%50	%25	%10	إنذار كتابي	الكتابة على جدران المنشأة ، أو لصق إعلانات عليها.	5					
يومان	يوم	%50	%25	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف	6					
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول.	7					
خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	الامتناع عن ارتداء الملابس، و الأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة	8					
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل	9					
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياء قولاً ، أو فعلاً	10					
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الاعتداء على زملاء العمل بالقول، أو الإشارة، أو باستعمال وسائل الاتصا الإلكترونية بالشتم، أو التحقير.	11					
أو تعويض ن)	ة ، أو إشعار ، لمادة (الثمانو	ل بدون مكافأ بموجب اا	فصا	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل، أو على غير هم بطريقة إباحية.	12					
	ة ، أو إشعار ، لمادة (الثمانو		فصا	الاعتداء الجسدي، أو القولي، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية على صاحب العمل، أو المدير أو المسئو أو أحد الرؤساء أثناء العمل، أو بسببه.	13					
	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	تقديم بلاغ، أو شكوى كيدية.	14					
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور، أو الإدلاء بالأقوال، أو الشهادة	15					







ملحق رقم 1 سلم الرواتب والأجور

أولاً: تصنف الوظائف على النحو الآتي:

- 1. . يقسم سلم الرواتب والأجور إلى)3 (مستويات للوحدات الإدارية و)4 (مستويات وظيفية
- 2. تم وضع راتب أساسي محدد كبداية لكل مستوى ودرجة وفقاً للوحدة الإدارية التي تحدد لها هذه المستويات
- 3. ينقسم كل مستوى للوحدة الإدارية إلى)10 (درجات تزيد زيادة سنوية بمعدل)5 (%من الراتب الأساسي وفقا للوضع المالي للجمعية وما يقرره مجلس إدارة الجمعية

الوظائف حسب المسمى الوظيفي:

توزع الوظائف حسب مسمى الوظيفة أو المؤهل العلمي وكما يلي في الجدول الآتي:

المؤهل	الوظائف	المستوى الوظيفي	مستوى الوحدة الإدارية
بكالوريوس	المسؤول التنفيذي	4	المسئول التنفيذي
بكالوريوس	مدير مالي/ محاسب / باحث اجتماعي / سكرتير	3	الوظائف التنفيذية
دبلوم	محاسب/ باحثاجتماعي/ سكرتير	2	
ثانوي فأقل	سائق / عامل	1	العمال

جدول رقم(1)









ثانياً: تنظيم سلم الرواتب: كما يوضحه الجدول رقم (2) وهو على النحو الآتي:

جدول رقم (2)

	الدرجات										البدلات		المؤهل	الوظائف المؤه		مستوى الوحدة الإدارية
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الراتب الأساس <i>ي</i>	سىكن	نقل			الوظ يفي	
9307	8864	8442	8040	7657	7293	6945	6615	6300	6000	6000	400	200	بكالوري وس	المسؤول التنفيذي	4	الإدارة التنفيذية
6205	5909	5628	5360	5105	4862	4630	4410	4200	4000	4000	400	200	بكالور <i>ي</i> وس	مدير مالي/ محاسب / باحث اجتماعي / سكرتير	3	
5105	4862	4630	4410	4200	4000	3809	3627	3454	3289	3289	400	200	ديلوم	محاسب / باحث اجتماعي / سكرتير	2	الوظانف التنفيذية
2093	1993	1898	1808	1722	1640	1562	1487	1417	1350	1350	400	200	ثانو <i>ي</i> فأقل	/ سانق عامل	1	العمال

محافظة مـرات طـريق الـلك سلمـان بن عبـد العــزيـز ● 0116231474 ● 0556230060











ثالثاً: التسكين في سلم الرواتب

- 1. يتم تسكين المتقدم للعمل في الجمعية براتب أساسي يعادل راتب الدرجة الأولى من المستوى الخاص به إذا تحقق لدى المتقدم للعمل المؤهلات والخبرات والدورات التدريبية التي تتطابق مع التوصيف الوظيفي
- 2. تحدد لجنة المقابلات والترشح في محضرها المستوى الوظيفي الذي يستحقه المتقدم لشغل الوظيفة ورفع المحضر
 المجلس الإدارة لاعتماده

الوظائف الجديدة والمستحدثة

تقوم إدارة الموارد البشرية باقتراح المستوى الإداري المناسب لكل وظيفة مستحدثة.

التعيين حسب المؤهلات والخبرات

لا يجوز تعيين أي موظف إلا بناءً على المؤهلات المطلوبة وسنوات الخبرة اللازمة لشغل هذه الوظيفة وذلك حسب جدول المؤهلات والخبرات المطلوبة للوظائف الموجودة في الوصف الوظيفي.

رابعاً: إجراءات تسكين الموظفين

تقوم إدارة الموارد البشرية عند بدء العمل بهذه اللائحة بتثبيت كل موظف قائم على رأس عمله على الوظيفة المناسبة بحيث يتم تثبيت الموظف براتب يعادل راتب الدرجة المقابلة للوظيفة شريطة أن يمتلك الموظف المؤهل العلمي المناسب، وسنوات الخبرة المحددة في الوصف الوظيفي وما يقرره مجلس الإدارة.

**

- تم اعتماد هذه اللائحة من مجلس إدارة الجمعية بتاريخ 25-11-2020م
- تم اعتماد آخر تحديث لهذه اللائحة من مجلس إدارة الجمعية بتاريخ15-9-2024م.